الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٨ الجزء الثاني السنة : ٥٢ رجب ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	حديث "المغيرات خلق اللّه" – دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة	٩
٢)	الأحاديث الواردة في جمال المرأة – دراسة حديثية موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	١٢٧
٣)	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني – الشبكة الفقهية أنموذجًا د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	٣١٣
٤)	باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ – دراسةً وتحقيقًا د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	٣٩١
٥)	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي – رحمه اللّه – من خلال كتابه: الأم –دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	٤٧١
٦)	قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	٥٣٥
٧)	تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه د. علي عبده محمد عصيمي حكمي	٥٨٩

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه

Imitating the Anonymous: Its definition and ruling

إعداد:

د. علي عبده محمد عصيمي حكمي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة نجران

المستخلص

موضوع البحث:

في عصرنا الحاضر انتشرت القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي المتطورة التي كثيراً ما يلجأ اليها بعض الناس؛ لاستفتاء بعض الأشخاص المجهولين الذين تظهرهم هذه الوسائل في صورة علماء راسخين، فيقعوا في تقليدهم ظناً منهم أنهم من أهل العلم والعدالة.

أهداف البحث:

نشر الوعي بين المسلمين من خلال بيان تعريف مجهول الحال عند الأصوليين؛ لتحقيق الوقاية من التباس مجهولي الحال بالراسخين من العلماء، ثم يوضح البحث حكم تقليد مجهولي الحال.

منهج البحث:

في هذا البحث تم استقراء وتوثيق أقوال العلماء وأدلتهم حول تعريف مجهول الحال، وتم تحليل هذه الأقوال ومناقشتها، وترجيح أقوى هذه الأقوال في الاستدلال على حكم تقليد مجهول الحال.

النتائج:

وضحت الدراسة أن معظم آراء وأقوال العلماء التي تمت مناقشتها تتفق حول تعريف مجهول الحال الذي يقصده كثير من الناس بغرض الفتوى. وأن كلَّ من جُهلت عدالته أو جُهل علمه فهو مجهول حال.

خلاصة وتوصيات البحث:

خلص هذا البحث إلى أن استفتاء مجهول الحال لا يبرئ الذمة، ولا يجوز تقليده فيما يقوله أو يفعله.

وفي حال طلب الاستفتاء توصي الدراسة بالرجوع إلى العلماء الراسخين ممن يَعلم أو يغلب على الظن أنهم من أهل العلم والعدالة.

وليسهل التواصل مع العلماء الراسخين توصي الدراسة بإنشاء قناة أو عدة قنوات فضائية؛ تسهم في نشر أوصاف العلماء الراسخين، وتبرزهم للناس، وتُنشر فتاواهم في كافة وسائل التواصل الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: مجهول الحال، تقليده، تعريفه، حكمه، فتوى.

Abstract

Background:

In today's era ،satellite channels and sophisticated social media prevail and often many people resort to them seeking fatwas from some anonymous individuals whom these communication means present as well-well-established Islamic scholars. Consequently ،the people imitate and follow their fatwa (advice) ،thinking that they are well-established scholars of justice.

Purpose of the research:

To raise awareness among Muslims ،this research explains the concept of anonymous individual and its meaning ،which is confused with the status of the well-established Islamic scholars. Thereafter ،the research gave an opinion on imitating the anonymous.

Research Methodology:

this study extrapolates and authenticate the sayings of the Islamic scholars and their evidences regarding the definition of the anonymous. These sayings were analyzed ،discussed and validated based on the most powerful evident in the ruling on imitating the anonymous.

Results:

The study results showed that most of the opinions and statements of the Islamic scholars discussed conform on the definition of the anonymous whom many people seek fatwa from. All Islamic scholars agree that anyone whose just and knowledge are unknown is an anonymous.

Conclusions and recommendations:

This research concluded that seeking fatwa from an anonymous does not absolve zima (liability) and it is not permissible to imitate an anonymous in what he says or

does. And in case a fatwa is requested ،the study recommends referring to the Islamic scholars who are known or most likely known for knowledge and just.

To make the communication with the well-established Islamic scholars ،the study recommends the establishment of a satellite channel(s) that contribute to disseminating the characteristics of the well-established Islamic scholars ،highlighting them to the people and spreading their fatwas in all means of social communication.

Key words:

Anonymous ،imitation ،definition ،ruling ،fatwa.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الناس بالنسبة للعلم الشرعي إجمالا ينقسمون إلى طبقتين: مجتهد ومقلد، وهما غير متساويتين، ولم ولن يتساويا، بل إنه مع تقادم الزمان يتسع الفرق بينهما؛ لتزايد قسم المقلدين وتناقص قسم المجتهدين، وإذا تقرر هذا فقد عظمت أهمية معرفة تعريف التقليد، ومجالاته، ومن الذي تبرأ الذمة بتقليده واستفتائه لاسيما ونحن في عصر تتزايد فيه النوازل الفقهية على المكلف ليلا ونهارا.

ومن المعلوم أن فرض العامي التقليد، على اعتبار أنه ليس من أهل الاجتهاد والنظر.

وحيث إنه قد تجرأ الكثير على أعلى طبقات المجتهدين، ممن ينطبق عليهم المثل: "تَزَبَّبَ قَبْلَ أَن يَتَحَصْرَم"، لاسيما وقد أسهمت القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي في إظهار هؤلاء بلباس العلماء الراسخين، ولهذا اختلطت على المقلدين الهيئات فربما أخذوا دينهم من أولئك الذين تزيوا بزي العلماء، وهم في عمومهم رؤوس جهال، والنتيجة أنهم ضلوا وأضلوا، وكما قال ابن حزم -رحمه الله-: "لا آفة على العلوم وأهلها، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"[1]، وكما أوضح

(١) رسائل ابن حزم (١/٣٤٥).

الشاطبي -رحمه الله-: أنه قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا ممن "أدخل نفسه في أهل الاجتهاد غلطا أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلا للدخول معهم"[(١)].

وممن يختلط على العامة حالهم الكثير من الناس -على اختلاف مراتبهم ووظائفهم وأعمالهم- ممن يظهر عليهم سيما الصلاح، وعلامات التقوى، مما يجعل قليل الخبرة، وعديم المعرفة يظنُّ أنهم جميعًا على درجةٍ سواء من العلم، وهم قطعاً ليسوا على درجةٍ واحدة.

وإذا تقرر ما تقدم، فمن الذي يجوز للعاميّ أو المقلد الأخذ بقوله واستفتائه، والاعتماد على رأيه؟! وفي حال خالف هذا العاميّ وسأل من لم يصح له سؤاله؛ فما الحكم؟

ومن خلال تأملي لهذه المشكلة السائدة في عصرنا الحاضر تجلت لي – بفضل الله – فكرة هذا البحث الذي آثرت أن يكون بعنوان: **"تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه"**، وذلك للإسهام في توعية الشرائح المتنوعة من المجتمع من خلال الوقوف على تحرير مسائل هذا البحث، ونتائجه؛ ليقف الجميع على مسؤولياتهم في معرفة من تبرأ الذمة بسؤاله وتقليده، ويعرف كل واحد حكمه وموقعه؛ ويتبيّن كونه من أهل الاجتهاد أو التقليد؛ حتى لا يقع فيما لا يليق.

(١) الموافقات (٣/٢٨٦- ٢٨٧).

أهمية البحث:

مما يضاف إلى ما تقدم لبيان أهمية هذا البحث ما يلي:

١- بيان المقصود بمجهول الحال عند الأصوليين.

٢- استقراء أقوال وأدلة أهل العلم في حكم تقليد مجهول الحال.

٣- بيان الراجح من أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

معلوم أن جل كتب الأصول- إذا لم تكن كلها- القديمة والمعاصرة لاسيما التي اعتنت بباب التقليد تعرضت لمسألة تقليد مجهول الحال سواء عرض إجمالي أو تفصيلي يسير، ولكني لم أقف على دراسة سابقة مستقلة أفردت بحث هذا الموضوع بعينه، مع العلم أني بذلت جهدي في البحث عن طريق محركات البحث، واستشارة الكثير من المتخصصين في الفقه وأصوله؛ ولهذا عزمت على بحثها وإفرادها مستقلة؛ لتتبع أقوال الأصوليين في المسألة، ومناقشة هذه الأقوال مع الترجيح، ولا يتعارض هذا مع كونها مبثوثة في بطون بعض كتب الأصول القديمة والمعاصرة ضمن مباحث التقليد ونحوه دون تفصيل؛ لأن في إفرادها ببحث مستقل يعد من الإضافات النافعة لاسيما في عصرنا الحاضر. والله أعلم.

ولهذا لا يسوغ – من وجهة نظري – عد الكتب التي تناولت مسائل أصول الفقه كاملة أو اقتصرت على مسائل التقليد من الدراسات السابقة؛ كونها تعرضت لمسألة تقليد مجهول الحال، ومحل

هذه الكتب في المصادر والمراجع لهذا البحث؛ لأنه يكفي أني بحثت هذه المسألة فيما يزيد عن ثلاثين صفحة متناولا أطرافها، وتقسيماتها، وتحرير محل النزاع فيها، ونقل أقوال العلماء فيها، وهو جمع لم يسبق أن أفرد في بحث مستقل.

كما إني تتبعت أقوال العلماء في مجهول الحال واستخرجت منها لهذا المصطلح تعريفا عند الأصوليين في ضوء الأقوال التي وقفت عليها، وأعد هذا التعريف من تفردات هذا البحث؛ إذ لم أقف على من عرف مجهول الحال عند الأصوليين من قبل – والله أعلم –.

ولما سبق أكتفي بذكر الأبحاث التي اعتنت بعرض مسائل مشابهة لمسألة بحثي، مع بيان وجه الاختلاف بإيجاز، ومن أبرز هذه الأبحاث ما يلي:

بحث بعنوان: **"حكم التقليد بواسطة الوسائل الحديثة"**؛ للأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الله الضويحي، وفي هذا البحث جهد وفضل عظيم؛ حيث تناول صور التقليد في الوسائل الحديثة بإيجاز، وعدد الوسائل الحديثة وضوابط التقليد من خلالها.

إلا أن هذا البحث لم يتعرض لمسائل بحثي؛ حيث عرفت مجهول الحال، وقسمت المسألة، وفصلت الأقوال فيها، ثم عرضت للمناقشة والترجيح؛ ولهذا فهو مختلف عن بحثي، والله أعلم.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١- استقرأت -كما يغلب على ظني- تعريفات الأصوليين للتقليد، ثم استنبطت تعريفا للتقليد بحسب ما رأيته مناسبا وجامعا لمعاني وقيود تعريفات الأصوليين للتقليد، ومانعا من دخول المعاني الأخرى غير المناسبة لتعريف التقليد.

٢- بينت حكم التقليد، ومجالاته.

٣- بينت معنى الجهالة، والمقصود بمجهول الحال في البحث.

٤- جمعت أقوال العلماء في مسألة تقليد مجهول الحال، ثم:

- حررت محل النزاع في المسألة.
- ذكرت أقوال المانعين من تقليد مجهول الحال وأدلتهم.
- ذكرت أقوال المجيزين وأدلتهم.
- ختمت المسألة بمناقشة أدلة المجيزين مع الترجيح.

٥- أخرجت الآيات أو جزءا منها برسم مصحف المدينة الإلكتروني، مع اسم السورة ورقم الآية أو جزئها.

٦- خرجت الأحاديث من مصادرها، وما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالجزء والصفحة ورقم الحديث، وما كان في غيرها أضفت لما سبق الحكم عليه من أقوال أهل العلم قديما وحديثا باختصار.

٧- عزوت أقوال أهل العلم إلى مصادرها ومراجعها المعتبرة.

٨- تجاوزت التعريف بالأعلام؛ مراعاة عدم التوسع في عدد الصفحات.

٩- ختمت البحث بالنتائج والتوصيات.

١٠- أضفت بعد الخاتمة، فهرسا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: هي هذه وتشمل: المقدمة، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، وخطته.

التمهيد: اشتمل على بيان معنى التقليد، وحكمه ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم التقليد ومجالاته.

المبحث الأول: بيان تعريف مجهول الحال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهالة.

المطلب الثاني: تعريف مجهول الحال.

المبحث الثاني: تقليد مجهول الحال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.

المطلب الثالث: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: اشتملت على النتائج والتوصيات.

الفهارس: اشتملت على فهرس المصادر.

التمهيد: تعريف التقليد، وحكمه ومجالاته.

التقليد وما يتعلق به من القضايا الأصولية التي يحسن تناولها بالبحث، وعند حديثي عن تقليد مجهول الحال استحسنت أن أقدم بتعريف التقليد وحكمه ومجالاته في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا.

التقليد في اللغة:

من قلّد، و"القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليَّه به، والآخر على حظ ونصيب"[(١)]، والأول هو التقليد: مشتق من القلادة التي توضع في العنق مع الإحاطة به، والجمع قلائد.

ومنه تقليد الهدي وهو: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه[(٢)]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ في الخيل: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ»[(٣)].

(١) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (١٩/٥)، مادة: قلد.

(٢) انظر: مختار الصحاح؛ زين الدين محمد الرازي (ص: ٢٥٩)، لسان العرب؛ لابن منظور (٣٦٥/٣)، المصباح المنير؛ للفيومي(٥١٣/٢)، مادة: قلد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٠/٢)، رقم (٢٤٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٣٣/١) (٣٣٥٦).

ويستعمل التقليد: في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه[١]، كما قال الشاعر[٢]:

وقلّـــدوا أمـــركم، لله درّكـــم رحب الذراع بأمر الحرب

وقلّده الأمر: ألزمه إياه، ومنه تقليد العامل: توليته كأنه جعل قلادة في عنقه، ومنه التقليد في الدين[٣]، كأن المقلِّد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه أخذا من قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣] على جهة الاستعارة[٤].

والمتأمل في المعنى اللغوي للتقليد يجد أنه ينبئ عن الاتِّباع أيضا؛ حيث يدور على معان من أهمها: التعليق، واللزوم[٥]، وهما متضمنان لمعنى الاتباع والاقتفاء.

ولهذا فالتقليد والاتباع بينهما عموم وخصوص في اللغة، وهو ما يقتضي الاشتراك في المتابعة والأخذ من المقلِّد للمقلَّد[٦].

(١) انظر: روضة الناظر؛ لابن قدامة (٣٨١/٢).

(٢) انظر: الشعر والشعراء؛ لابن قتيبة (١٩٦/١).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٩)، لسان العرب (٣٦٧/٣)، المصباح المنير (٥١٣/٢)، مادة: قلد.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (٦٥٠/٣).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه؛ للجويني (٤٢٣/٣)، لسان العرب (٣٦٧/٣)، المصباح المنير (٥١٣/٢)، مادة: قلد.

(٦) انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي (٦٧٥/١-٦٧٦)، التقليد وأحكامه؛

التقليد في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد فمنهم من عبر بلفظ: "قبول القول بغير دليل"[(١)]، ومنهم من عبر بلفظ: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"[(٢)]، ومنهم من عبر بلفظ: "أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله"[(٣)]، ومنهم من عبر بلفظ: "اتباع الرجل غيره، على تقدير أنه محق. . . "[(٤)]، ومنهم من عبر بلفظ: "التزام مذهب

للشثري (ص: ٣٣).

(١) العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى (١٢١٦/٤)، انظر: التلخيص في أصول الفقه (٤٢٤/٣) المستصفى؛ للغزالي (ص: ٣٧٠)، روضة الناظر (٣٨١/٢)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للنووي (ص: ٧١)، شرح مختصر الروضة (٦٥٠/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي (٣١٦/٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٨٨).

(٢) الإحكام؛ للآمدي (٢٢١/٤)، انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ أبو الثناء الأَصْبَهاني (٣٤٩/٣)، بديع النظام؛ للساعاتي (٦٧٩/٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (١٥٣١/٤)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (٣٤٠/٣)، إرشاد الفحول؛ للشوكاني (٢٣٩/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير؛ للمرداوي (٤٠١١/٨)، انظر: شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار (٥٢٩/٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٣٢/٢).

(٤) ميزان الأصول (ص: ٦٧٥)، انظر: الأصول من علم الأصول؛ لابن عثيمين (ص: ٨٧).

الغير. "[١]، ومنهم من عرفه بأنه: "اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به"[٢]، وغير ذلك[٣].

وجملة هذه التعريفات تدور حول المعنى نفسه، مع زيادة ونقص في القيود، باستثناء من فرق بين الاتباع والتقليد في المعنى[٤]، والذي عليه أهل العلم أنه لا فرق بين المصطلحين اصطلاحا، وإن وجد ثمة عموم وخصوص بينهما من الناحية اللغوية[٥].

ومما يدل على أن الاتباع والتقليد بمعنى واحد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]؛ حيث إن الاتباع في الآية بمعنى التقليد[٦].

(١) نشر البنود على مراقي السعود؛ عبدالله الشنقيطي (٣٣٥/٢)، انظر: التقليد وأحكامه (ص: ٢٩).

(٢) فتح المجيد بأحكام التقليد؛ لابن الجمال (ص: ١٢٣).

(٣) انظر: التقليد وأحكامه (ص: ٢٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٤٤٧/٣)، الاعتصام للشاطبي (٦٨٨/٢).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص: ٦٧٥)، الأصول من علم الأصول (ص: ٨٧)، التقليد وأحكامه(ص: ٣٣).

(٦) انظر: ميزان الأصول (ص: ٦٧٥)، تفسير القرطبي (٢١١/٢)، إعلام الموقعين (٤٤٧/٣)، الاعتصام (٦٨٨/٢). فتح القدير للشوكاني (١٩٣/١)، أضواء

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف التقليد اصطلاحا كما يظهر لي بأنه: "**اتباع مذهب من ليس قوله حجة في ذاته**".

وقولنا: (**اتباع**)؛ ليعم تقليد العامي للمجتهد سواء عرف دليل اجتهاده أو لم يعرفه[1].

وقولنا: (**مذهب**)؛ ليشمل القول والعمل والاعتقاد، ويخرج القضاء بشهادة الشهود، وما ليس من الاجتهاد[2].

وقولنا: (**من ليس قوله حجة**)؛ ليخرج اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والاجماع، وقول الصحابي عند من يثبت حجيته؛ فليس اتباع شيء من هذه تقليدا إلا على سبيل المجاز[3].

قولنا: (**في ذاته**)؛ لبيان أن اتباع المجتهد امتثالا للنصوص الشرعية الموجبة لاتباعه وسؤاله، وليس لذات المجتهد[4].

المطلب الثاني: حكم التقليد ومجالاته.

اختلف العلماء في حكم التقليد؛ تبعا لاختلافهم في التعريف، أو

البيان؛ للشنقيطي (١٤٧/٣)، التقليد وأحكامه (ص: ٣٣).

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول؛ لابن عثيمين (ص: ٦٨٣)، التقليد وأحكامه (ص: ٣٠).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجع السابق، التقليد وأحكامه (ص: ٣٠).

(٤) انظر: التقليد وأحكامه (ص: ٣٠).

بالنظر في اختلاف مراتب الناس في العلم، ولئلا يتشعب الحديث في هذا الموضوع اكتفي فيه ببيان حكم التقليد في حق العامي حقيقة أو حكما[١].

اتفق العلماء – إجمالاً– على أن فرض العامي التقليد[٢]، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه"[٣].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، التقرير والتحبير(٣٤٤/٣).

(٢) انظر: المعتمد؛ أبو الحسين البَصْري (٣٦٠/٢)، العدة في أصول الفقه (١٢٢٥/٤)، الإشارة في أصول الفقه؛ للباجي (ص: ١٧)، اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٦)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٣٤٠/٢)، المستصفى (ص: ٣٧٢)، التمهيد في أصول الفقه؛ لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٩٦/٤، ٣٩٩)، الواضح في أصول الفقه؛ لابن عقيل (٤٥٩/٥)، ميزان الأصول (٦٧٥/١-٦٧٦)، المحصول للرازي (٧٣/٦)، التحقيق والبيان في شرح البرهان؛ للأبياري (٢١٢/٤)، روضة الناظر (٣٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول؛ للقرافي (٣٩٢٨/٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٥/٣)، البحر المحيط (٣٤٨/٨)، التقرير والتحبير(٣٤٤/٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر (٩٨٩/٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد"(١).

وقال الشاطبي -رحمه الله- عندما ذكر أقسام المكلف: "والثاني: أن يكون مُقلِّداً صرفا خليا من العلم الحاكم جملة، فلابد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به"(٢).

وإذا ثبت أن فرض العامي التقليد، فالكلام في المجالات التي يسوغ فيها التقليد، والتي لا يسوغ له فيها التقليد، وجملته: أن العلوم ضربان:

الأول: ما لا يسوغ فيه التقليد: وهو معرفة الله تعالى، وأنه واحد، ومعرفة صحة الرسالة، وبه قال عامة العلماء، ويُلحق به ما يُعلم ضرورة من الدين كالصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا وشرب الخمر ونحوها، وهو ما رجحه جماهير العلماء(٣)؛ لأن التقليد في هذه المسائل مذموم شرعاً، قال تعالى:

(١) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٢٠/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) الاعتصام (٢/٨٥٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٣٦٥)، العدة (٤/١٢١٧)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/١٢٨، ١٣٢)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ٤٠١)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٩٦)، روضة الناظر (٢/٣٨١-٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣، ٥٣٨).

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍۖ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[العنكبوت: ١٢]، وهذا أعلى منازل التقليد: أن يضمنَ المقلَّدُ للمقلِّد دركَ ما قلَّده فيه، وأن يتحمل عنه إثمه، فقد ذمة الله تعالى عليه وكذَّبه فيه، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾[الزخرف: ٢٣]، فذم قوما اتبعوا آباءهم في الدين فدل على أن ذلك لا يجوز؛ لأن طريق هذه الأحكام العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه[(١)].

الثاني: ما يسوغ فيه التقليد: وهو فروع الدين وأحكامه مما لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج، وغير ذلك من الأحكام[(٢)].

وهو ما عليه جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ

(١) انظر: العدة (١٢١٨/٤)، اللمع (ص: ١٢٥)، التمهيد (٣٩٨/٤).

(٢) انظر: العدة (١٢٢٥/٤)، الفقيه والمتفقه (١٣٢/٢)، التبصرة (ص: ٤١٤)، التمهيد (٣٩٩/٤)، ميزان الأصول (٦٧٦/١)، روضة الناظر (٣٨٢/٢) المسودة، لآل تيمية (ص: ٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٥٣٩/٤).

لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٢].

ولعموم قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

ولأنه لو مُنع التقليد في هذه المسائل لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب التعلم وبلوغ درجة الاجتهاد يشق على الناس؛ لما فيه من قطع المعاش وهلاك الحرث والزرع، فلزم أن يسقط هذا الإيجاب[1].

(١) انظر: اللمع (ص: ١٢٦).

المبحث الأول: تعريف مجهول الحال.

يشتهر هذا مصطلح مجهول الحال عند المحدثين كثيرا، ولهذا رأيت أن أحرر معناه عند الأصوليين من خلال هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجهالة.

الجهالة في اللغة: من الجهل، والجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.

والجهالة: أَن تفْعل فعلًا بغيْر العلْم، وجَهِلَه فُلَانٌ جَهْلًا وجَهَالَة، وإِن فلانًا لجاهل مِنْ فُلان أَي جاهلٌ به[1].

والجهالة اصطلاحا: على ثلاثة أضرب:

الأول: خلوّ النفس من العلم، وهذا هو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا، كمن يترك الصلاة متعمدا[2].

قال الخطيب البغدادي –رحمه الله– عن المجهول عند أصحاب الحديث: "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/١)، مختار الصحاح (ص: ٦٣)، لسان العرب (١٢٩/١١)، مادة (جهل).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن؛ للأصفهاني (ص: ٢٠٩)، المعجم الوسيط (١٤٤/١).

ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[1].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المجهول بأنه: كل من لم تُعرف عينه أوصفته.

ولهذا فكل من لا نعرف أنه مسلم، أو كافر، أو لا نعرف أنه مكلف أو لا، أو لا نعرف أنه ضابط في روايته أو لا، أو لا نعرف أنه عدل أو لا، أو لا نعرف أنه عالم يؤخذ العلم عنه أو لا، أو لا نعرف أنه صحيح العقيدة أو لا، يكون مجهولا[2].

المطلب الثاني: تعريف مجهول الحال.

قسم العلماء الجهالة إجمالا إلى قسمين: جهالة عين، وجهالة حال، وتفصيلا قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام[3] هي:

الأول: مجهول العين: وهو من لم يشتهر، ولم يرو عنه إلا راو واحد.

الثاني: مجهول الحال وهو: المجهول في العدالة ظاهرا وباطنا مع

(١) الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (ص: ٨٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي (٢٩١٩/٧)، التقريب والتيسير في أصول الحديث؛ للنووي (ص: ٤٨).

(٣) انظر: العدة (٩١٦/٣)، البرهان؛ للجويني (٢٣٤/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٢١)، البحر المحيط (١٥٩/٦، ١٦١)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٥٠/١)، نزهة النظر؛ لابن حجر(ص٢٣٢)، تدريب الراوي؛ للسيوطي (٣٧١/١).

كونه معروف العين برواية عدلين عنه.

الثالث: مستور الحال وهو: الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، أي: العدل ظاهرا والمجهول باطنا.

قال ابن الصلاح –رحمه الله–: "المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه"(١).

وهذا تقسيم أصحاب الحديث وتابعهم الفقهاء في الحكم على الراوي؛ حيث "أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون: مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به"(٢).

وإذا كانت العدالة والضبط تكفي لقبول الرواية، فإنها لا تكفي ليكون العدل الضابط مفتيا يجوز تقليده؛ لأن التقليد يتضمن معنى زائداً وهو قبول الرأي.

قال الشوكانِيّ –رحمه الله–: "ولا يشك من يفهم أن قبول الرِّواية ليس بتقليد؛ فإن قبول الرِّواية هو قبول للحجة، والتقليد إنَّما هو قبول الرَّأي، وفرق بين قبول الرِّواية وقبول الرَّأي؛ فإن قبول الرِّواية ليس من

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، للنيسابوري ابن البيع (ص: ٢٢٣)

(٢) التقريب والتيسير في أصول الحديث (ص: ٤٨).

التَّقليد في شيء، بل هو عكس رسم الْمقلّد"[1].

ولهذا يشترط العلماء فيمن يجوز تقليده إضافة إلى العدالة أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد؛ لأن من شروط المجتهد أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتج إليه في استنباط الأحكام، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها[2].

قال أبو زرعة العراقي -رحمه الله-: "إذا فرَّعنا على جواز التقليد جاز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء، وهي العلم والعدالة"[3].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف مجهول الحال عند الأصوليين في هذا البحث بأنه: **هو الذي لم تعرف أهليته للتقليد والإفتاء علما أو عدالة**[4].

والمقصود بقولنا (**العلم**): أي يكون مؤهلا تأهيلا علميا يبلغ به مرتبة النظر والاجتهاد، وتتحقق فيه صفات المجتهد وشروطه[5].

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد؛ للشوكاني (ص: ٣٦).

(٢) انظر: الورقات؛ للجويني (ص: ٢٩)، آداب الفتوى (ص: ١٩)، الموافقات؛ للشاطبي (٢٩٩/٥).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ لأبي زرعة العراقي (ص: ٧١٦).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢١٣/٤)، روضة الناظر (٣٨٤/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧١٦)، تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه (٢٤٨/٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٣/٢)، بذل النظر؛ للأسمندي (ص: ٦٨٩)، آداب

و(**العدالة**) **من حيث اللغة**: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، المستوي في طريقته[(١)]، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

واصطلاحا هي: صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، وترك الكبائر والبدع والرذائل؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب[(٢)].

والعدالة نوعان[(٣)]: ظاهرة، وباطنة.

الظاهرة: تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهرا؛ لأن الدين والعقل يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك.

فالعدالة الظاهرة تعرف بظاهر الأمر، وتقتضي التزام أوامر الله ونواهيه، وعدم إظهار خلاف ذلك[(٤)].

والباطنة: لا تُعرف إلا من خلال طول المعاشرة والمخالطة،

الفتوى (ص: ١٩)، البحر المحيط (٢٢٩/٨).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٢)، مادة: (عدل)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١)، المستصفى (ص: ١٢٥)، التحبير شرح التحرير (١٨٥٨/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١- ٣٥١)، تيسير التحرير (٤٨/٣-٤٩)، البحر المحيط (١٦١/٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

والنظر في معاملات المرء، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك؛ لتفاوت بين الناس فيهما.

ولكن كل من كان ممتنعا من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين[1].

ومن خلال تعريف مجهول الحال نعلم أنه يقوم على ركنين هما: العلم، والعدالة، وعليه فإن تعريف مجهول الحال يصدق على ثلاث صور، وهي:

الأولى: مجهول العلم والعدالة معا.

الثانية: مجهول العلم معلوم العدالة.

الثالثة: مجهول العدالة معلوم العلم.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٠- ٣٥١)، تيسير التحرير (٣/٤٨-٤٩)، البحر المحيط (٦/١٦١).

المبحث الثاني: تقليد مجهول الحال.

بعد تعريف التقليد، وبيان حكمه، وبيان معنى مجهول الحال عند الأصوليين، أدلف إلى مسألة البحث وجوهره التي أردت بيانها، وتحرير محل النزاع فيها، وإظهار مذاهب العلماء فيها، ومناقشة الراجح من المذاهب فيها، وهي: مسألة تقليد مجهول الحال، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع فيها.

معلوم أن العامي إذا أراد أن يقلد ويستفتي شخصًا فلا يخلو في العلم بحال من يستفتيه من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم، أو يظنّ أن من يستفتيه أهل للتقليد والفتيا، وهذا متفق على جواز استفتائه وتقليده فيما أفتى به عند مَنْ أجاز التقليد[١].

الثاني: أن يعلم، أو يظنّ أن من يستفتيه جاهلٌ، أي: ليس أهلا للتقليد والفتيا، وهذا متفق على عدم جواز استفتائه وتقليده فيما أفتى به[٢].

هذان القسمان متفق عليهما؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يستفتي العامّي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد. . . فأما من عرفه بالجهل: فلا يجوز أن ينقله اتفاقًا"[٣].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) روضة الناظر (٣٨٤/٢).

وقال الآمديّ -رحمه الله-: "القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك"[1].

وقال الطوفي -رحمه الله-: "العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل اتفاقا فيهما"[2].

الثالث: أن يجهل حال من يستفتيه؛ فلا يعلم أهليته في العلم والعدالة، أو أحدهما، كأن يكون عالما ولا تُعلم عدالته، أو يكون عدلا ويُجهل علمه.

وهذا القسم وقع في حكمه خلاف بين العلماء، قال الآمدي -رحمه الله-: "واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة"[3].

وقال الطوفي -رحمه الله- مبينا هذه القسمة: "وتحقيق القسمة فيه: أن العامي إذا أراد أن يستفتي شخصا، فإما أن يعلم، أو يظن أنه أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله، فلا يعلم أهليته ولا عدمها"[4].

وقال الإسنوي-رحمه الله-: "وما ادعاه الإمام[الرازي] من

(١) الإحكام (٤/٢٣٢).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣).
(٣) الإحكام (٤/٢٣٢).
(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣-٦٦٤).

الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك، ففيه خلاف حكاه: الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب"[١].

وهذا القسم هو محور البحث إجمالا، وما يتم بحثه ومناقشة الخلاف فيه في المطالب التالية من هذا المبحث، والإجابة من خلالها على السؤال:

ما حكم تقليد مجهول الحال، أي: ما حكم تقليده لمن يجهل أهليته علماً أو عدالة؟

المطلب الثاني: المانعون من تقليد مجهول الحال وأدلتهم.

ذهب جمهور العلماء إلى المنع من تقليد مجهول الحال واستفتائه، وجعلوا شرط التقليد والاستفتاء: أن يغلب على ظن المقلِّد أن من يقلّدَه من أهل الاجتهاد، وأن يغلب على ظنه أنه من أهل الدين بما يراه من سمات الستر والدين، ولا شبهة في أنه ليس للعامي أن يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين[٢].

قال القاضي أبو يعلى –رحمهما الله–: "وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا[٣]، لم يجب قبول قوله فيما يفتي به إلا أن يكون ثقة

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ للإسنوي (ص: ٥٣١)، انظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، الإحكام (٢٣٢/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٠/٣)، البحر المحيط (٣٦٣/٨).

(٢) انظر: المعتمد (٣٦٣/٢-٣٦٤)، تحفة المسؤول، أبو زكريا الرهوني (٢٩٤/٤).

(٣) أي: بما ذكر من شروط الاجتهاد.

مأموناً في دينه"[1].

ولم يختلف علماء المسلمين في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها هذا ابتداء، ثم يجب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية[2].

وقال الشيرازي-رحمه الله-: "وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد"[3].

وبين ابن السمعاني -رحمه الله- أن المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد.

والثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطا نفسه من التسهيل كافا عن الترخيص؛ حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه[4].

وقال ابن عقيل -رحمه الله-: "العامي لما لم يكن له طريق إلى معرفة الحكم، صار فرضه الرجوع إلى قول المفتي العالم العدل، الذي

(١) العدة (٥/١٥٩٥).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠).

(٣) اللمع (ص: ١٢٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٣)

يغلب على الظن صدقه، وإصابته فيما أَفتى به"[١].

ونقل ابن الهمام الحنفي -رحمه الله-: "الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة. . . وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما"[٢].

أي: الاجتهاد أو العدالة فضلا عن ظن عدمهما جميعا[٣].

وقال الأبياري -رحمه الله-: "لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة. . . "[٤].

أدلة الجمهور: استدل المانعون من تقليد مجهول الحال بعدة أدلة، منها ما يلي:

١- عموم النهي في آيات كثيرة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، منها -مثلا- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال الشنقيطي -رحمه الله-: "نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله:

(١) الواضح في أصول الفقه (٢٨٨/١).

(٢) التقرير والتحبير؛ لابن أمير حاج (٣٤٥/٣).

(٣) انظر: التقرير والتحبير؛ لابن أمير حاج (٣٤٥/٣).

(٤) التحقيق والبيان (٢١٣/٤)، وانظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، الإحكام (٢٣٢/٤).

رأيت، ولم ير، وسمعت، ولم يسمع، وعلمت، ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم، وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر. . . والآيات بمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهي عنه في هذه الآية الكريمة كثيرة جدا"[1]، وتقليد من لا يُعلم أو يغلب على الظن أنه من أهل الاجتهاد يدخل في عموم النهي الوارد في الآية -والله أعلم-.

٢- الأمر بإشهاد العدل، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والنهي عن قبول شهادة الفاسق، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] والفسق قسيم العدالة، ثم إن الأمر بالتثبت من خبر الفاسق يعم وجوب التثبت من عدالة مجهول الحال.

٣- عموم التحذير من اتباع الجُهَّال وما يترتب عليه في نصوص كثيرة، منها — مثلا — قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2].

(١) أضواء البيان (٣/١٤٥- ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٢) رقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩) رقم (١٤).

ومن قلد مجهول الحال لا يأمن من سؤال الْجُهَّال، وما يتبعه من الضلال؛ لأن الأصل في الناس الجهل.

٤- ولما كانت العدالة شرط في قبول الشهادة بالإجماع[١]، والشهادة دون القضاء لزم أن يكون القاضي عالما عدلا، والقضاء دون الفتوى؛ لزم أن يكون اعتبار العدالة في الفتوى من باب أولى[٢].

٥- القياس على ما يجب على الأمة من معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته؛ فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، وما يجب على الحاكم من معرفة حال الشاهد في العدالة، وما يجب على العالم معرفة حال راوي الحديث؛ فإنه يجب على المقلِد أن يعرف حال المقلَد؛ بجامع أن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله[٣].

٦- ولأن المقلِد ربما قلَّدَ من لا يعرف الفقه، فيكون قد أخذ عن المساوي له أو ممن هو دونه، فكيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟! ! ؛ "وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٦-٦٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٣٧٣).

السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعد من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة، والإطناب في هذا أيضا غير محتاج إليه؛ غير أنا نقول بعده: إذا تعين عليه السؤال؛ فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه"[1].

المطلب الثالث: المجيزون وأدلتهم.

عندما نتتبع أقوال مجيزي تقليد مجهول الحال نجد أنها مختلفة تبعا لما تقدم بيانه من صور مجهول الحال، ولهذا يمكن تقسيم أقوالهم على النحو التالي:

أولاً- **المجيزون تقليد مجهول الحال، سواء كانت الجهالة للعلم والعدالة معا، أو كانت الجهالة للعلم دون العدالة:**

فأما جهالة العلم والعدالة معا: فهي أوسع صور الجهالة وأشدها.

ولهذا لا يوجد قول صريح لأحد من العلماء المعتبرين أجاز التقليد فيها – حسب تتبعي والله أعلم-.

معلوم أن من عرف بالجهل وعدم العدالة فيمتنع تقليده، ولقد

(١) الموافقات (٥/٢٨٥).

حكى الآمدي -رحمه الله-الاتفاق على ذلك[١]، وتابعه ابن الحاجب -رحمه الله-[٢].

وأما الاختلاف في تقليد مجهول العلم والعدالة معا فقد نص عليه الأرموي –رحمه الله- فقال: "واختلفوا في جواز الاستفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه بل ربما يجب القطع بذلك، والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف فيه"[٣].

ونقل عنه الزركشي -رحمه الله- فقال: "اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه، بل ربما يجب القطع به، قال الهندي: والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف. . . وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق"[٤].

وأما جهالة العلم دون العدالة: فهي لا تقل خطورة عن سابقتها، ولا تختلف عنها؛ فلا يوجد من يصرح بجواز تقليد مجهول العلم سوى ما يشير إليه مانعوا تقليد مجهول الحال.

وممن أشار لهذا: الآمدي -رحمه الله- بعد أن حكى الاتفاق على امتناع تقليد مجهول الحال في العلم والعدالة معا، فقال: "واختلفوا

(١) انظر: الإحكام (٤/٢٣٢).
(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٠).
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي (٨/٣٩٠٤).
(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ للزركشي (٤/٦١٢).

في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة"[1].

وقال الكمال ابن الهمام -رحمه الله- بعد أن نقل الاتفاق على امتناع تقليد أو استفتاء من ظُن جهله أو عدم عدالته: "فإن جهل اجتهاده دون عدالته: فالمختار منع استفتائه"[2].

وقوله: المختار يدل على وجود خلاف، ولهذا رجح منع استفتاء مجهول الاجتهاد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فأما من لا يراه مشتغلا بالعلم ويرى عليه سيما الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك"[3].

وهو ما قرره الغزالي -رحمه الله- بقوله: "وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث؛ وهذا فاسد"[4].

وتابعه ابن قدامة، ونقله أيضا الأبياري، وغيرهم -رحمهم الله جميعا-[5].

وغاية ما وقفت عليه من الإشارة إلى وجود من قال: بجواز تقليد مجهول الحال في العلم والعدالة معا، أو مجهول الحال في العلم، هو ما

(١) الإحكام (٤/٢٣٢).

(٢) التقرير والتحبير (٣/٣٤٥).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٧٢).

(٤) المستصفى (ص: ٣٧٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٤)، التحقيق والبيان (٤/٢١٣)، بديع النظام (٢/٦٨٢).

نص عليه من منع تقليد مجهول الحال[١].

أدلة المجيزين تقليد مجهول العلم أو العلم والعدالة:

استُدل لمن أُشير إليهم أنهم أجازوا تقليد مجهول الحال في هذه الصورة بالعرف والعادة؛ لأن العامي إذا دخل بلدة وسأل عن حكم حادثة لا يسأل عن عدالة من يستفتيه، ولا عن علمه، وإن منعتم من السؤال عن علمه، فلا يمكن منع السؤال عن عدالته، وهذا شائع وذائع لا يحتاج إلى برهان، وهو حجة لنا في الصورة الممنوعة.

فإن قيل: إذا لم يعرف العامي عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟

فإن قلتم: يلزمه البحث فقد خالفتم العادة؛ لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة، ولا يطلب حجة على عدالته.

وإن قلتم: لا يلزمه البحث عن العدالة مع الجهل فكذلك العلم مثله ولا فرق، فنتج أن العامي لا يسأل عمن يستفتيه[٢].

وخلاصة استدلال القائلين بجواز الاستفتاء من مجهول الحال أنهم: "قالوا: لو امتنع الاستفتاء من المجهول لذلك، أي للجهل بحاله،

(١) انظر: روضة الناظر (٣٨٤/٢)، التحقيق والبيان (٢١٣/٤)، بديع النظام (٦٨٢/٢).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، روضة الناظر (٣٨٤/٢)، نفائس الأصول (٣٩٥١/٩)، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر؛ للنملة (٢٦٣٥/٤).

لامتنع الاستفتاء ممن علم علمه دون عدالته"[1].

ثانياً– المجيزون تقليد مجهول العدالة دون العلم:

اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المجتهد، إلا أنهم لم يختلفوا في اشتراط العدالة لقبول فتوى المفتي وتقليده[2].

قال النووي –رحمه الله–: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه"[3].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "وأما فتيا الفاسق، فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه"[4].

ولا يتعارض قوله هذا مع استثنائه حالة الضرورة التي افترضها، وهي التي يعم فيها الفسق، وينعدم فيها المفتي العدل، فأجاز فتوى

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٥، ٣٦٠).

(٢) العدة (٥/١٥٩٥)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠)، اللمع (ص: ١٢٧)، قواطع الأدلة (٢/٣٥٣)، روضة الناظر (٢/٣٣٤)، الإحكام (٤/٢٣٢)، أدب المفتي والمستفتي؛ لابن الصلاح (ص: ١٠٧)، بديع النظام (٢/٦٨٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٠)، البحر المحيط (٨/٣٦٢)، التقرير والتحبير (٣/٣٤٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول؛ (ص: ١٥٦)، تيسير التحرير (٤/١٨٣).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢٠).

(٤) إعلام الموقعين (٦/١٣٨).

الفاسق غير الداعي إلى فسقه، فقال: "وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض وامتنعت إمامة الفسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم، وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأَصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار"(١).

وقال ابن نجيم الحنفي –رحمه الله–: "ويشترط إسلام المفتي، وعدالته؛ فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده"(٢).

ولكن لما كانت العدالة تنقسم إلى ظاهرة وباطنة، فقد أجاز بعض العلماء فتوى وتقليد من ثبتت له العدالة الظاهرة(٣).

قال ابن الصلاح –رحمه الله–: "وأما المستور: وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة ففي وجه لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين، والله أعلم"(٤).

وقال ابن أمير حاج –رحمه الله–: "وأما ظاهر العدالة فعدل

(١) إعلام الموقعين (٦/١٣٩).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم المصري (٦/٢٩٠).
(٣) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٦١٢).
(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧).

واجب القبول، وإنما سماه مستورا بعض من الشافعية، كالبغوي"[1].

وقال السيوطي -رحمه الله-: "المفتي لا يشترط فيه العدالة الباطنة"[2].

ومن هنا فقد مال بعض من منع تقليد مجهول الحال إلى جواز تقليد من غلب على الظن أهليته في العلم والاجتهاد وإن كان مجهول العدالة [3].

قال الغزالي -رحمه الله-: "من عرفه بالفسق فلا يسأله، ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف فيحتمل أن يقال: لا يهجم، بل يسأل عن عدالته أولا؛ فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه، ويحتمل أن يقال: ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى"[4].

وقال الآمدي -رحمه الله-: "الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة، وهو كاف في إفادة الظن، ولا كذلك في العلم"[5].

وقال أمير بادشاه الحنفي -رحمه الله-: "إلحاق مجهول العدالة

(١) التقرير والتحبير (٢/٢٤٧).

(٢) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٣٨٩).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٥)، كشف الأسرار (٤/١٥)، تحفة المسؤول (٤/٢٩٥).

(٤) المستصفى (ص: ٣٧٣).

(٥) الإحكام (٤/٢٣٢).

لغالب المجتهدين أرجح عقلا وشرعا من الإلحاق بما هو الأصل في الأشياء وهو العدم؛ لأن الاستصحاب دليل ضعيف، بخلاف الاجتهاد؛ إذ ليس الاجتهاد غالبا في أهل العلم في الجملة"[(١)].

أدلة المجيزين تقليد مجهول العدالة دون العلم:

١- أن ظاهر حال العالم العدالة، أي: أن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة، فيلحق العالم المجتهد المجهول العدالة بالأعم الأغلب[(٢)].

٢- أن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة أو الحكام؛ فيشق على العوام معرفة عدالة المفتي، ويعسر تكليفهم معرفته[(٣)].

٣- القياس على قبول رواية مجهول العدالة، بجامع الإخبار عن الحكم الشرعي[(٤)].

٤- القياس على جواز استفتاء الفقيه الفاسق عند من قال بهذا؛ محتجا بأن الفاسق يكره أن يخطئه الفقهاء[(٥)]، ومن باب أولى مجهول

(١) تيسير التحرير (٤/٢٤٨).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، روضة الناظر (٢/٣٨٥)، الإحكام (٤/٢٣٢)، حاشية العطار (٢/٤٣٥).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧)، البحر المحيط (٨/٣٦٤).

(٤) انظر: اللمع (ص: ٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١٤٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية؛ للعيني (٩/٨).

العدالة؛ لأنه يكره أن يخطئه الفقهاء ولم يعرف بفسق.

٥- القياس على شهادة وإمامة الفاسق؛ لضرورة حفظ نظام الخلق[(١)]، ومن باب أولى مجهول العدالة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

ناقش المانعون من تقليد مجهول الحال أدلة المجيزين وأجابوا عنها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجواب عن الاستدلال بأن: "العادة أن من دخل بلدة وأراد الاستفسار عن مسألة وقعت له، فإنه يكتفي بمعرفة مكان المفتي فيستفتيه دون البحث عن عدالته ولا عن علمه".

وقد جاء الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

١- عدم التسليم ابتداء بأن العادة التي جرى عليها العامة تعد دليلا شرعيا؛ لما تقتضيه من التساهل في شأن التقليد والاستفتاء.

٢- إن سلمنا لكم بأن العالم المجهول في عدالته يجوز تقليده، فلأن الظاهر من حال العالم العدالة، والغالب من حال المسلم العدالة، ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد والفتيا، وهذا كاف في إفادة الظن، فإنا لا نسلم لكم ذلك في حال الجهل بحاله في العلم؛ لأن الأصل في عموم الناس الجهل، فظهر بذلك الفرق بين العدالة والعلم، ولهذا قد يجوز التساهل في السؤال عن

(١) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (١٣٩/٦).

العدالة؛ لأن الأصل وجودها، ولا يجوز بحال التساهل في السؤال عن العلم؛ لأن الأصل عدمه[(١)]. والله أعلم.

ثانياً: الجواب عن استدلال المجيزين تقليد مجهول العدالة دون العلم، وذلك من وجوه كما يلي:

١- لا نسلم قياس الفتوى على الإمامة؛ لأن الإمامة ولاية والفتوى خبر، وأما قياس الفتوى على الشهادة فمسلم؛ لكونهما خبر، وعليه فإن فتوى الفاسق لا تحل قياساً على شهادته التي يتفق الأئمة على ردها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][(٢)].

٢- قياس الاستفتاء والتقليد على الشهادة فكل ما يُرد من الفاسق يُرد من مجهول العدالة؛ لأن مجهول العدالة ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بفتواه، بل الاستفتاء والتقليد أخص فشرطه أغلظ[(٣)].

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، روضة الناظر (٣٨٤/٢)، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٦٣٥/٤).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١٨/٥)، مذكرة في أصول الفقه؛ للشنقيطي (ص: ١٣٩)، الفتوى وأهميتها؛ للسلمي (ص: ٥٧).

(٣) انظر: العدة (٩٣٦/٣)، اللمع (ص: ٧٨)، روضة الناظر (٣٣٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٤/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٠٠/٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦)، مذكرة في أصول الفقه

٣- أما القياس على قبول بعض العلماء رواية مجهول العدالة، بجامع الإخبار عن الحكم الشرعي: فمردود من وجوه، كما يلي:

أولاً: أن هذا القياس لا يُسلّم به؛ فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لما في الفتوى من المعنى الزائد عن الرواية، فالفتوى لا تقتصر على نقل النص وروايته، بل تزيد بإعمال المفتي الذهن والاجتهاد والاستنباط.

ثانياً: عند التحقيق نعلم اتفاق العلماء على عدم قبول رواية مجهول أو مستور الحال لاسيما في القرون التي تلت القرون المفضلة؛ لأن جمهور العلماء على عدم قبول رواية مجهول العدالة أو من يعرف بمستور الحال[(١)].

قال الزركشي -رحمه الله-: "المجهول باطنا وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح، وعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة كالشهادة، وكذا قال الماوردي والروياني وغيرهما، وممن نقله عن جزم الشافعي أبو الحسين بن القطان، ونقله إلكيا عن الأكثرين، ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن وقال: نص في كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق"[(٢)].

(ص: ١٣٩).

(١) انظر: العدة (٩٣٦/٣)، اللمع (ص: ٧٨)، روضة الناظر (٣٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٩/٢)، تحفة المسؤول (٣٧٢/٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦)، تيسير التحرير (٦٤/٣).

(٢) البحر المحيط (١٥٩/٦).

وما نُقل عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– من قبوله رواية مجهول الحال فتحقيقه: أنه قيد قبول رواية مجهول الحال بالقرون المفضلة[١]، قال السرخسي –رحمه الله–: "المجهول من القرون الثلاثة عَدْل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة.."[٢].

قال علاء الدين البخاري –رحمه الله–: "ولكون العدالة أصلا في تلك الأزمنة جوز أبو حنيفة – رحمه الله – القضاء بظاهر العدالة، أي: بشهادة المستور، ولم يجب على القاضي القضاء به؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق، فأما في زماننا فخبر مثل هذا المجهول لا يقبل، ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول؛ لغلبة الفسق على أهل هذا الزمان؛ ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القضاء بشهادة المستور؛ لأنهما كانا في زمان فشو الكذب"[٣]، فكيف بالكذب في زماننا؟! ! !

وقال الخبازي –رحمه الله–: "والمستور كالفاسق لا يكون خبره

(١) انظر: الفصول في الأصول؛ للجصاص (١٣٤/٣)، إحكام الفصول؛ للباجي (٦٤٣/٢)، المحصول (٤٠٢/٤)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص: ٢٠٢)، التلويح للتفتازاني (١٠/٢، ١٣)، البحر المحيط (١٦٠/٦)، تيسير التحرير(٤٨/٣).

(٢) أصول السرخسي (٣٥٢/١)

(٣) كشف الأسرار (٣٨٨/٢)

حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبة"[1].

ومما يؤيد هذا تحرير إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-؛ حيث قال: "في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته: تردد المحدثون في روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين: أنه لا تقبل روايته وهو المقطوع به عندنا، والمعتمد فيه الرجوع إلى اجماع الصحابة؛ فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة، ولو ناداهم إنسان برواية لا يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالا، وظهور ذلك مغن عن تقريره، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقا نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعا منهم التوقف في المجهول المستور الحال؟.

والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث

(١) المغني في أصول الفقه (ص: ٢٠٢).

عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية وإنما هو توقف في الأمر؛ فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك.

ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعسر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية.

فإن قيل: أليس روى أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمر النبي عليه [الصلاة] والسلام بالصيام ولم يبحث عن حال الأعرابي قلنا: لعله علمه وأحاط به علما فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه والمطلوب القطع.

فإن قالوا: الأصل نقيض الفسق فليطرد قبول الرواية إلى تحقق الفسق قلنا: هذه دعوى عرية عن البرهان وهو في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب فإنا نقول: الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ومن يخالف يزعم أن الرد منوط بظهور الفسق وعلى الجملة لسنا نرتضي التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة فكل تفصيل رجع إلى الأصل فهو جار على السبيل المطلوب، وكل ما لم نجد مستندا فيه ومتعلقه تخييل ظن فهو مطرح،

والأصل في العمل بالأخبار إجماع الصحابة وقد قررنا سبيله فما ذكروه ليس قادحا فيه فلا يحتفل به.

فإن قيل: ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن بآحاد المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك وإذا رددنا رواية المستور كان ذلك منافيا لتحسين الظن به. قلنا: هذا من الطراز الأول فلا احتفال به.

على أنا أمرنا بتحسين الظن؛ حتى لا تطلق الألسنة بالمطاعن فهذا فائدة تحسين الظن فأما أن يقال: نبتدر إلى إراقة الدماء وتحليل الفروج برواية كل هاجم على الرواية بناء على تحسين الظن فهذا لا يتخيله إلا خلو من التحصيل. والله الموفق"[1]، ومن باب أولى أن يقال هذا في مجهول الحال.

٤- أما من اكتفى بأمارة العلم وبينة الانتصاب للفتيا بينة في حصول غلبة الظن بالعدالة، فلا يُسلّم له؛ لأن من لا تعرف عدالته فالتهمة في حقّه حاصلة[2].

ولهذا لا يصح إطلاق القول: بأن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة، فيلحق العالم المجتهد المجهول العدالة بالأعم الأغلب، بل الأولى أن يقال: إن المفتي إذا بلغ درجة الاجتهاد وشُك في عدالته، أي: لا يعلم هل هو عدل أم فاسق؛ فإن هذا الشك يمنع من قبول فتواه.

قال عبد الكريم النملة -رحمه الله-: "إن المفتي إذا بلغ درجة

(١) البرهان؛ للجويني(١/٢٣٦-٢٣٤)

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٢٠).

الاجتهاد وشُك في عدالته، أي: لا يعلم هل هو عدل أم فاسق؛ فإن هذا الشك منع من قبول فتواه"[١]، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي انتشر فيه تقسيم العلم الشرعي إلى تخصصات، وأبرزت فيه الكثير من الفضائيات الدعاة والمثقفين باسم العلماء، فضلا عن وجود الخطباء المتحمسين، ومن لبس عباءة العلماء وغيرهم ممن حصل علما وهو مقيد في بدع وضلال الحزبية التي تقوده للتساهل، أو تتبع الرخص، أو التأويل الباطل؛ فهؤلاء جميعا قراء وليسوا فقهاء، فإطلاق لفظ العلماء على هؤلاء إطلاق في غير محله والعبرة بالحقائق لا بالألقاب، فكثير من يجيد الكلام ويستميل العوام وهو غير فقيه.

الترجيح:

الذي يترجح بعد المناقشة –والله أعلم– هو عدم قبول تقليد مجهول الحال مطلقا سواء جهل علمه أو عدالته، وعليه فلا يصح استفتاء أو تقليد إلا من عُلم أو غلب على الظن أهليته للاجتهاد وعدالته معاً.

قال ابن حمدان –رحمه الله– مبينا ما يلزم العامي: "ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه. . . ولا يكتفي بكونه عالما أو منتسبا إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم فلا يكتفي بمجرد ذلك"[٢].

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ للنملة (٢/٧٢٣).

(٢) صفة الفتوى (ص: ٦٨)

ولهذا فلا تبرأ ذمة المستفتي أو المقلد باستفتاء أو تقليد كل من رآه منتصبا للفتوى في قناة فضائية، أو أي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني، أو رآه متسنما منصبا وظيفيا له نوع علاقة بالعلم الشرعي، ككونه إمام أو خطيب مسجد، أو أستاذ مقرر شرعي، أو خريج تخصص شرعي ونحو ذلك، دون العلم أو غلبة الظن بعدالته وأهليته للتقليد والفتوى.

ولا خلاف في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، "ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال استفتى من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق.

قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابا بإحسان"[1].

قال ذلك العلماء -رحمهم الله- في زمنهم وهو يخلو من الفضائيات، ومواقع الانترنت، ووسائل التواصل، فكيف بهم لو رأوا

(١) إعلام الموقعين (٦/١١٨).

حال عصرنا الحاضر؟! ! ، وتعالُم المتجرأين على الفتوى والاجتهاد في هذا العصر من الصحفيين أو أصحاب التخصصات الأخرى غير الشرعية، أو غير المؤهلين من أصحاب التخصصات الشرعية، وغيرهم من مثيري الشبهات، ودعاة التسهيل الذين لا تعدو بضاعتهم الاحتجاج بالخلاف في المسألة، أو نشر القصص والروايات، دون التحقيق في المسائل وسبر الأدلة، وما يتبع ذلك من الترويج للبدع والانحلال والتفريط والمجون.

ولأجل هذا وما شابهه قرر علماء الحنفية –رحمهم الله–: أن مجون المفتي من أسباب الحجر؛ لأن المفتي الماجن[1] يفسد أديان الناس.

قال الكاساني –رحمه الله–: "روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف. . . وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس"[2].

(١) المفتي الماجن: هو "الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل، أو يفتي بما يخالف الشرع لِغَرض أو هوى". موسوعة القواعد الفقهية؛ محمد بورنو (٩٠/٣)

(٢) بدائع الصنائع (١٦٩/٧)

وقال الزيلعي -رحمه الله-: ". . . وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال"[1].

ويقابل أولئك حال من تسلحوا بالحماس والعاطفة ونصبوا أنفسهم للفتاوى في القضايا العامة للأمة، واتخذوا وسائل التواصل ومواقع الانترنت منابر بث لفتاوى التكفير والتفجير والدعوة إلى الخروج على الحكام وتكفيرهم، مع ما يتبع ذلك من الدعوة إلى مبايعة قادة الفرق الضالة وتنفيذ مخططاتهم المختلفة.

فالذين يستفتون هؤلاء إنما يستفتونهم انخداعا بأشكالهم أو مناصبهم ونحو ذلك، وهو ما وصفه ابن القيم -رحمه الله-، فقال: "وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله - تعالى - عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا.

فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٣/٥)

دين الإسلام"[١].

ومما يرجح عدم قبول تقليد مجهول الحال في عصرنا الحاضر ما أخرجه مسلم في صحيحه في الأثر عن ابن سيرين –رحمه الله–؛ حيث قال عن سلفنا الصالح: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "[٢].

ولا يخفى ما في هذا العصر من مدى انتشار الفتن سواء ما كان منها في طرف الشبهات، أو ما كان في طرف الشهوات، وما تبع ذلك من انتشار البدع والمبتدعين، وظهور منظري الفرق المبتدعة في القنوات الفضائية ومواقع الانترنت ووسائل التواصل، ونحوهم من المتساهلين أو المتعصبين، يلبسون على الناس أمور دينهم ودنياهم.

ولذا فقد لزمنا في هذا العصر أن نكون أكثر حذرا من الانسياق وراء تقليد مجهولي الحال.

قال السيوطي –رحمه الله–: "فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات؛ لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب.

(١) إعلام الموقعين (٦/١١٩).

(٢) صحيح مسلم (١/١٥)، بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

وكذلك في الفتوى أيضا لصون الأحكام؛ ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت"[1].

والله أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(١) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٣٨٧).

الخاتمة

النتائج:

يستخلص من هذا البحث نتائج عدة، من أهمها:

- فرض العامي التقليد، وليس معناه أن يقلد من شاء في كل ما يشاء، وإنما له أن يقلد المؤهل علما وعدالة فيما يسوغ فيه التقليد.
- ليس كل من ظهر في القنوات الفضائية ونحوها، أو تقلد منصبا وظيفيا شرعيا أو خلافه يعد مجتهدا تبرأ الذمة بسؤاله وتقليده.
- كثرة المتصدين للفتاوى في عصرنا الحاضر وهم غير مؤهلين لها، ولا يجوز تقليدهم.
- من أسباب الفوضى ونشر الفرقة والاختلاف واختلال الأمن وفساد ضرورات الدين والدنيا تقليد مجهول الحال.
- ضرورة الحرص والبحث عن العالم الراسخ الذي تبرأ الذمة بتقليده.

التوصيات:

- إنشاء قنوات للعلماء الراسخين والهيئات العلمية، كاللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء في جميع وسائل التواصل بالإضافة إلى قناة فضائية خاصة بنشر فتاواهم وأجوبتهم في القضايا العامة.
- إيجاد الحلول وتسهيل السبل للوصول إلى العلماء الراسخين الموثوقين بشتى الوسائل.
- رجوع وزارة الإعلام إلى العلماء الراسخين؛ لمعرفة من المؤهل

للإفتاء للناس علما وعدالة لتمكينه من الظهور، ومنع من عداه.

- دراسة الآثار المترتبة على تقليد مجهول الحال سواء في أمور الدين أو أمور الدنيا.
- دراسة سبل معرفة العلماء الراسخين، وبيان أوصافهم.

المصادر والمراجع

الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري. (ط١، الكويت: دار الضياء، ٢٠١٣م).

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف د. سعد بن سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ١٩٩٦ م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". المحقق: د. محمد حسن هيتو (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (دمشق: المكتب الإسلامي).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٢م).

أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

أمير بادشاه، محمد أمين. "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في علم الأصول". تحقيق: أ. د. عمران العربي. (ط١، ليبيا: جامعة المرقب، ٢٠٠٥م)

الباجي، سليمان بن خلف. "الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د. ط، دمشق: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

البصري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه"، المحقق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الكفاية في علم الرواية". المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

البيع، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "معرفة علوم الحديث"، المحقق:

السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٧م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).

توصيات مؤتمر الشيشان، منشور إلكترونيا.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (د. ط المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

آل تيمية، الجدّ: عبد السلام، والأب، عبد الحليم والابن الحفيد: أحمد، "المسودة في أصول الفقه"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: دار الكتاب العربي).

الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م).

الجمال، نور الدين علي بن أبي بكر. "فتح المجيد بأحكام التقليد". تحقيق: أ. د عبد الرحمن القرني. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، ٢٠١٣م).

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور. "سنن سعيد بن منصور". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م).

الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "التبصرة". المحقق: د. مصطفى عبد الواحد. (مصر: دار الكتاب المصري، لبنان: دار الكتاب

اللبناني، ١٩٧٠م)

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "كتاب التلخيص في أصول الفقه". المحقق: عبد الله أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "الورقات"، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

الحرّاني، أحمد بن حمدان. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).

الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد. "المغني في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (ط١، مكة: مركز إحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى).

الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية" المحقق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦ م)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح"، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، ١٩٩٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول"، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، وسف الأخضر القيم. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢ م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨ م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. "التعلم وأثره على الفكر والكتاب"، منشور إلكترونيا.

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

الساعاتي، أحمد بن علي "بديع النظام"، المحقق: سعد بن غرير السلمي. (مكة: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري. (ط١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

السلمي، عياض بن نامي، "الفتوى وأهميتها". (مكة: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، ٢٠٠٨م).

السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد "ميزان الأصول في نتائج العقول"، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م)

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (الناشر: دار طيبة).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعْتِصَام". تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن و د سعد بن عبد الله و د هشام بن إسماعيل. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م).
الشثري، سعد بن ناصر. "التقليد وأحكامه". (ط١، دار الوطن، ١٤١٦هـ).
الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم "نشر البنود على مراقي السعود"، (المغرب: مطبعة فضالة).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. "مذكرة في أصول الفقه"، (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥م).
الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).
الشوكاني، محمد بن علي. "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد". المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق. (ط١، الكويت: دار القلم،

١٣٩٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". المحقق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث" المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "أدب المفتي والمستفتي"، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٢م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي،

١٩٩٤م).

العثيمين، محمد بن صالح. "الأصول من علم الأصول". (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٩م).

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح الأصول من علم الأصول" (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". المحقق: محمد تامر حجازي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. "شرح التبصرة والتذكرة" المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ.)

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن عقيل، علي بن عقيل، "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه"، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩ م).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

الغزي، محمد صدقي بن أحمد "مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة"، (ط: ١ بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "الشعر والشعراء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر". تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٩٩٥م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م).

القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة. (ط١، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء النراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٩٨٥م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (مصر: دار الدعوة).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).

المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دمشق: دار الكتاب الإسلامي).

النملة، عبد الكريم بن علي، "الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩ م)

النملة، عبد الكريم علي، "اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ". (ط٦، الرياض: مكتبة الرشد ٢٠١٢م).

النووي، يحي بن شرف. "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي". المحقق: بسام عبد الوهاب. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "التقريب والتيسير". تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ م).

النيسابوري، محمد بن إبراهيم. "الإجماع لابن المنذر". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط. ١، دار المسلم للنشر والتوزيع).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. "رسائل ابن حزم الأندلسي"، المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م).

Bibliography

Al-Abyaari ،Ali bun Ismaa'eel. "At-Tahqeeq wal Bayaan fee Sharh Al-Burhaan fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: 'Ali bun Al-Jazaahiri. 1st edt ، Kuwait: Dar Ad-Diyaa ،2013.

Al-Armawi ،Muhammad bun Abdiraheem. "Nihaayat Al-wusoul fee Diraayat Al-Usool" ،Investigated by: Saleh bun Sulayman Al-Yuusuf ،PhD and Sa'd bun Saalim As-Suwayh ،PhD ،1st edt ،Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah At-Tijaariyyah 1996.

Al-Isnawi: Abdur Raheem bun Al-Hassan. "At-Tamheed fee Takhreej Al-Furuu' ala Al-Usool". Investigated by: Muhammad Hassan Haytu ،1st edt ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1400AH.

Al-Asfihaani ،Mahmud bun Abdir Rahmaan. "Bayaan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigated by: Muhammad Mudhir. 1st edt ،Saudi Arabia: Daar Al-Madani ،1986.

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Al-Jaame' As-Saghir wa Ziyaadaatihi". Damascus: Al-Maktab Al-Islaami.

Al-Haamidi ،Ali bun Muhammad. "Al-Ihkaam fee Usool Al-Ahkaam". Investigated by: 'Abdur Razaaq 'Afeefi. 2nd edt ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami 1982.

Ameerul Hajj ،Muhammad bun Muhammad ،"At-Taqreer wa At-Tahbeer". 2nd edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1983.

Ameer Baadshaah ،Muhammad Ameen. "Tayseer At-Tahreer". Beirut: Daar Al-Fikr.

Al-Baaji ،Sulayman bun Khalaf. "Ihkaam Al-Fusool fee 'Ilmil Usool". Investigated by: 'Imaran Al-'Arabi ، Prof. ،1st edt ،Libya: Muraqqab University ،2005.

Al-Baaji ،Sulayman bun Khalaf. "Al-Ishaarah fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hassan

Isma'il ،N. E ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 2003.

Al-Bukhari ،Abdul Azeez bun Ahmad. "Khashf Al-Asraar Sharh Usool Al-Bazdawi". N. E ،Damascus: Daar Al-Kitaab Al-Islaami.

Al-Bukhari ،Muhammad bun Isma'il. "Saheeh Al-Bukhari". Investigated by: Muhammad Zuhaer bun Naasir An-Naasir ،1st edt ،published by: Daar Tawq An-Najaah ،1422 AH.

Badraan ،Abdul Qaadir bun Ahmad. "Al-Madkal ila Madhab Al-Imam Ahmad bun Hambal ،Investigated by: 'Abdullaah bun 'Abdul Mohsin At-Turki ،Prof. ، 2nd edt ،Beirut: Muassassah Ar-Risaalah ،1401 AH.

Al-Basari ،Muhammad bun Ali. "At-Mu'tamad fee Usool Al-Fiqh" ،Investigated by: Khaleel Al-Mays ،1st edt ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1403 AH.

Al-Baghdaadi ،Abu Bakr bun Ahmad bun Ali. "Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqqeh". Investigated by: Abu 'Abdur Rahman 'Adil bun Yusuf Al-Gazaazi. 2nd edt ،Saudi Arabia: Daar Ibnil Jawzi ،1421AH.

Al-Baghdaadi ،Abu Bakr bun Ahmad bun Ali. "Al-Kifaayah fee 'Ilm Ar-Riwaayah". Investigated by: Abu 'Abdillaah As-Sawraqi and Ibrahim Hamdi Al-Madani. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Makatabah Al-'Ilmiyyah.

Al-Biyah ،Abu Abdillaah Muhammad bun Abdillaah. "Ma'rifat Uloom Al-Hadith" ،Investigated by: As-Sayyid Mu'addhim Husain ،2nd edt ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1977.

At-Taftazaani ،Sa'd ad-deen Mas'uud bun 'Umar. "Sharh At-Talweeh ala At-Tawdeeh". Egypt: Maktabah Subaeh.

Communiqué of Shishan's Conference ،an online publication.

Ibn Taimiyyah ،Abul Abbas Ahmad bun Abdil Aleem. "Majmoo' Al-Fataawa" ،Investigated by: Abdur Rahman bun Qasim ،N. E ،Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd's Complex for Printing of the Noble Qur'an ،1995.

Āt-Taimiyyah ،the grandfather: 'Abdus Salaam ،the father: Abdul Haleem ،the son: Ahmad ،"Al-Maswaddah fee Usool Al-Fiqh" ،Investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed ،published by: Dar Al-Kitaab Al-'Arabi.

Al-Jassaas ،Ahmad bun Ali. "Al-Fusuul fil Usool". 2nd edt ،Kuwaiti Ministry of Endowments ،1994.

Al-Jamaal ،Nuuruddeen 'Ali bun Abi Bakr. "Fathul Majeed bi Ahkaam At-Taqleed". Investigated by: 'Abdur Rahmad Al-Qarni ،Prof. ،1st edt ،Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah Al-Asadiyyah ،2013.

Al-Jawzjaani ،Abu Uthmaan Sa'eed bun Mansoor. "Sunan Sa'eed bun Mansoor". Investigated by: Habeeb Ar-Rahmaan Al-'Adhomee. 1st edt ،India: Ad-Daar As-Salafiyyah ،1982.

Al-Jawzi ،Abul Faraj 'Abdur Rahman bun 'Ali. "At-Tabsiroh". Investigated by: Mustafa 'Abdul Waahid. Egypt: Daar Al-Kitaab Al-Misri ،Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-Lubnaani ،1970.

Al-Juwaeni ،Abul Ma'aali 'Abdul Malik bun 'Abdillaah. "Al-Burhaan fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Salaah bun Muhammad bun 'Uwaydah ،1st edt ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1997.

Al-Juwaini ،Abul Ma'aali Abdul Malik bun Abdillaah. "Kitaab At-Talkhees fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Abdullaah Ahmad Al-'Umari ،Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah.

Al-Juwaini ،Abul Ma'aali 'Abdul Malik bun Abdillaah. "Al-Waraqaat". Investigated by: 'Abdul Lateef

Muhammad Al-'Abd ،PhD.
Al-Harraani ،Ahmad bun Hamdaan. "Sifaat Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti". Investigated by: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. 3rd edt ، Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،1397AH.
Al-Khabaazi ،Jalaaluddeen Abi Muhammad Umar bun Muhammad ،"Al-Mugni fee Usool Al-Fiqh" ، Investigated by: Muhammad Mudhir Baqa ،PhD. 1st edt ،Makkah: Markaz Ihyaa At-Turath Al-'Ilmi in Umm Al-Qura University.
Ad-Damashqi ،Taqiyuddeen Abul Abbaas Ahmad bun Abdil Aleem. "Minhaaj As-Sunnah An-Nabawiyyah fee Naqd Kalaam As-Shii'ah Al-Qadariyyah". Investigated by: Muhammad Rasshad Salem ،1st edt ، Imam Muhammad bun Sa'ud Islamic University ، 1986.
Ar-Razi ،Abu Abdillaah Muhammad bun Abi Bakr ، "Mukhtaar As-Sihah" ،Investigated by: Yusuf Ash-Shaykh Muhammad. Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah ،Saydah: Ad-Daar An-Namuudajiyyah ، 1999.
Ar-Razi ،Muhammad bun 'Umar. "Al-Mahsool" ، Investigated by: Taha Jaabir Fayyaad Al-'Alwaani ، PhD. 3rd edt ،Muassassa Ar-Risaalah ،1997.
Ar-Raagib Al-Asfahaani ،Abu Al-Qaasim Al-Husaen bun Muhammad. "Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur'aan". Investigated by: Safwaan Ad-Daawudi ،1st edt ، Damascus: Dar Al-Qalam ،1412AH.
Ar-Rahuuni ،Yahyah bun Musa. "Tuhfat Al-Mashuul fee Sharh Mukhtasar Muntaha As-Suul". Investigated by: Hadi bun Al-Husaen Shubaeli ،and Sayf Al-Akhdar Al-Qayyim. 1st edt ،Dubai: Daar Al Buhuuth li Diraasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath ،2002.
Az-Zarkashi ،Abu 'Abdillaah Badrudeen Muhammad bun

‘Abdillaah. “Al-Manthuur fee Al-Qawaa’id Al-Fiqhiyyah” ،2nd edt ،Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments ،1985.

Az-Zarkashi ،Muhammad bun ‘Abdillaah. “Tashneef Al-Masaami’ bi Jam’I Al-Jawaami”. Investigated by: Sayyed ‘Abdul ‘Azeez PhD ،Abdullaah Rabee’ PhD. 1st edt ،Maktabah Qordoba lil Bahth Al-‘Ilmi wa Ihyaa at-Turaath ،Distributed by: Al-Maktabah Al-Makiyyah ،1998.

Az-Zarkashi ،Muhammad bun Abdillaah. “Al-Bahr Al-Muheet fee Usool Al-Fiqh”. Investigated by: Muhammad Thaamir ،PhD. 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،2000.

Abu Zayd ،Bakr bun Abdillaah ،“At-Ta’allum wa Atharuhu ‘ala Al-Fikr wa Al-Kitaab” ،an online copy.

Az-Zayla’Ii ،Uthmaan bun Ali. “Tabyeen Al-Haqqoiq Sharh Kanz Ad-Daqooiq wa Haashiyat Ash-Shilbi”. 1st edt ،Cairo: Al-Matba’a Al-Kubra Al-‘Ameeriyyah ، 1313AH.

As-Saa’aati ،Ahmad bun Ali. “Badee’u An-Nidhoom”. Investigated by: Sa’d bun Ghazeer As-Sulami. Makkah: Umm Al-Qura University ،1985.

As-Subki ،Ali bun Abdil Kaafi ،“Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj”. Investigated by: Ahmad Az-Zamzami ،and Nuuruddeen Sugayri. 1st edt ،Emirates: Daar Al-Buhuuth li Diraasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath ،2004.

As-Sarakhsi ،Muhammad bun Ahmad. “Usool As-Sarakhsi. Investigated by: Abu Al-Wafa Al-Afghaani ، 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'AIlmiyyah ،1993.

As-Sulami ،Iyaadh bun Naami ،“al-Fatwa wa Ahmiyyatuha”. Makkah: Muslim World League ،Fiqh Council ،2008.

As-Samarqandhi ،Abu Bakr Muhammad bun Ahmad ،

"Meezaan al-Usool fee Nataaij Al-'Uquul" ، Investigated by: Muhammad Zaki Abdul Barr ،PhD ، 1st edt ،Qatar: Mataabi' Ad-Dawha Al-Hadeetha ، 1984.

As-Sam'aani ،Mansour bun Muhammad. "Qawaati' Al-Adilla fil Usool". Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma'eel Ash-Shaafi'i. 1st edt ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1999.

As-Subki ،Zakariyyah bun Muhammad al-Ansari. "Ghaayat Al-Wusool fee Sharh Lubb Al-Usool". Egypt: Daar Al-Kutub Al-'Arabiyyah Al-Kubrah.

As-Suyuuti ،Abdur Rahman bun Abi Bakr. "Tadreeb Ar-Raawi fee Sharh Taqreeb An-Nawaawi". Investigated by: Abu Qutaibah Nadhar Muhammad Al-Faaryaabi. Published by: Daar Taybah.

As-Suyuuti ،Abdur Rahman bun Abi Bakr ،"Al-Ashbaah wa An-Nazaahir". 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1990.

Ash-Shaatibi ،Ibrohim bun Musa ،"Al-Muwaafaqaat" ، Investigated by: Abu 'Ubaedah Mashoor bun Hassan ، 1st edt ،Daar Ibn 'Affaan ،1997.

Ash-Shaatibi ،Ibrohim bun Musa ،"Al-I'tisaam". Investigated by: Muhammad bun Abdir Rahman PhD. ،and Sa'ad bun 'Abdillaah PhD. ،and Hisham bun Isma'el. 1st edt ،Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ، 2008.

Ash-Sathri ،Sa'd bun Naasir ،"At-Taqleed wa Ahkaamuhu". 1st edt ،Daar Al-Watan ،1416AH.

Ash-Shiqeeti ،'Abdullaah bun Ibroheem ،"Nashr Al-Bunuud 'ala Maraaqi As-Su'uud". Morocco: Matba'a Fadaalah.

Ash-Shinqeeti ،Muhammad Al-Ameen bun Muhammad ، "Mudhakkirah fee Usool Al-Fiqh" ،5th edt ،Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabah Al-Uloom wal

Hikam ،2001.

Ash-Shinqeeti ،Muhammad Al-Ameen bun Muhammad ، "Adwaa Al-Bayaan fee Iidooh Al-Qur'aan bil Qur'aan" ،Investigated by: Muhammad 'Abdul Azeez Al-Khaalidi. N. E ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1995.

Ash-Shawkaani ،Muhammad bun Ali ،"Irshaad Al-Fuhuul fee Tahqeeq al-Haqq min 'Ilm al-Usool". Investigated by: Ahmad 'Azw 'Inaayah. 1st edt ،Damascus: Daar Al-Kitaab Al 'Arabi ،1999.

Ash-Shawkaani ،Muhammad bun Ali ،"Al-Qawl Al-Mufeed fee Adillat Al-Ijtihaad wa Taqleed". Investigated by: 'Abdur Rahman 'Abdul Khaaliq. 1st edt ،Kuwait: Daar Al-Qalam ،1396AH.

Ash-Shawkaani ،Muhammad bun Ali ،"Fathul Qadeer". Investigated by: Abdur Rahman Abdul Khaaliq. 1st edt ،Damascus: Dar Ibn Katheer ،Beirut: Daar Al-Kalim at-Tayyib ،1414AH.

Ash-Sheerazi ،Ibrahim bun Ali ،"At-Tabseroh fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hassan Haytou ،PhD. 1st ،Damascus: Daar Al-Fikr ،1403AH.

Ash-Sheerazi ،Abu Ishaq Ibrohim bun Ali. "Al-Luma' fee Usool Al-Fiqh". 2nd edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،2003.

Ibn As-Salaah ،Uthmaan bun Abdir Rahman. "Muqaddimah Ibn Solaah = Ma'rifat Anwaa' Uloom Al-Hadeeth". Investigated by: 'Abdul Lateef Al-Humaym – Maahir Yaasin Al-Fahl ،1st edt ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،2002.

Ibn As-Solaah ،'Uthmaan bun 'Abdir Rahman. "Adab Al-Mufti wal Mustafti". Investigated by: Muwaffaq 'Abdullaah 'Abdul Qadir. 2nd edt ،Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabah Al-Uloom wal Hikam 2002.

At-Tuufi ،Salman bun 'Abdil Qowiyy. "Sharh Mukhtasar

Ar-Rawdah". Investigated by: 'Abdullaah bun 'Abdil Mohsin At-Turki. 1st edt ،published by: Muassassah Ar-Risaalah ،1987.

Aabideen ،Muhammad Ameen bun Umar. "Radd Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar" ،2nd edt ،Beirut: Daar al-Fikr ،1992.

Ibn 'Abdil Barr ،Yusuf bun Abdillaah. "Jaami' Bayaan al-'Ilm wa Fadlih". Investigated by: Abil Ashbaal Az-Zuhaeri. 1st edt ،Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ، 1994.

Al-Uthaimeen ،Muhammad bun Solih. "Al-Usool min 'Ilm Al-Usool". 1st edt ،Daar Ibn Al-Jawzi ،2009.

Al-Uthaimeen ،Muhammad bun Solih. "Sharh Al-Usool min 'Ilm Al-Usool". 1st edt ،Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi ،1431AH.

Al-Iraaqi ،Abu Zur'a Ahmad bun 'Abdir Rahman. "Al-Gayth Al-Haami' Sharh Jam' Al-Jawaami". Investigated by: Muhammad Taamir Hijaazi. 1st edt ، Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،2004.

Al-Iraaqi ،Zaynuddeen 'Abdir Raheem bun Al-Husain. "Sharh At-Tabsirah wa At-Tadhkirah". Investigated by: 'Abdul Lateef Al-Humaim ،Maahir Yaasin Fahl. 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،2002.

Al-Asqalaani ،Abul Fadl Ahamd bun 'Ali ،"Nuzhat An-Nazar fee Tawdeeh Nukhbat Al-Fikar fee Mustalah Ahlil Athar". Investigated by: Abdullaah Dayfullaah ar-Ruhayli ،1st edt ،Riyadh: Matba'ah Safeer ، 1422AH.

Al-Attaar ،Hassan bun Muhammad. "Haashiyat Al-'Attaar". Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn 'Aqeel ،'Ali Muhammad 'Aqeel ،"Al-Waadih fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: 'Abdullaah bun Abdil Muhsin At-Turki ،1st edt ،Beirut: Muassassat Ar-Risaalah ،1999.

Al-Aini ،Mahmud bun Ahmad. "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،2000.

Al-Ghazzali ،Abu Haamid Muhammad bun Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigated: Muhammad 'Abdus Salaam 'Abdul Shaafi ،1st edt ،Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1993.

Al-Gazzi ،Muhammad Sidqi bun Ahmad ،"Mawsooat Al-Qawaaid Al-Fiqhiyyah" ،1st edt ،Beirut: Muassasa Ar-Risaalah ،2003.

Al-Farraa ،Abu Ya'la Muhammad bun Al-Husain. "Al-Uddah fee Usool al-Fiqh". Investigated by: Ahmad bun 'Ali bun Sayr Al-Mubaaraki ،PhD. 2nd edt ،N. P ، 1990.

Al-Fayyumi ،Ahmad bun Muhammad ،"Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb As-Sharh Al-Kabeer". Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah.

Ibn Qutaibah ،Abdullah bun Muslim. "Ash-Shi'r wa Ash-Shu'ara". Cairo: Daar Al-Hadith ،1423AH.

Ibn Qudaamah ،Muwaffaqudeen 'Abdullaah bun Ahmad. "Rawdat An-Naazir". Investigated by: Sha'baan Muhammad Isma'eel. 2nd edt ،published by: Muassasah Ar-Rayyaan for printing ،and publication ، and distribution ،2002.

Al-Qaraafi ،Ahmad bun Idrees. "Adh-Dhakeerah". Investigated by: Muhammad Hajji ،Sa'eed A'raab ، Muhammad Bu Khibrah. 1st edt ،Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1994.

Al-Qaraafi ،Ahmad bun Idrees. "Nafaais Al-Usool fee Sharh Al-Mahsool". Investigated by: Adil Ahmad Abdul Mawjuud ،Ali Muhammad Mu'awwad. 1st edt ، Makkah: Maktabah Nizaar Al-Baaz ،1995.

Al-Qurtubi ،Muhammad bun Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaamil Qur'aan". Investigated by: Ahmad Al-

Barduuni and Ibrahim Utaifish. 2nd edt ،Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah ،1964.

Al-Qazweeni ،Ahmad bun Faaris ،"Mu'jam Maqaayiis Al-Luga". Investigated by: 'Abdus Salaam Haaroon ، Daar Al-Fikr ،1979.

Ibn Al-Qayyim ،Muhammad bun Abi Bakr. "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-Aalameen" ،Investigated by: Abu 'Ubaedah Mashoor bun Hassan Āl-Salman. 1st edt ،Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ،1423AH.

Al-Kaasaani ،Abu Bakr bun Mas'ood bun Ahmad. "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai'" ،2nd edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1986.

Al-Kaluudhaani ،Mahfooz bun Ahmad. "At-Tamheed fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Mufeed Muhammad Abu 'Amasha. 1st edt ،Saudi Arabia: Markaz Al-Bahth Al-Ilmi wa Ihyaa At-Turaath Al-Islaami in Umm Al-Qura University ،1985.

Council of Arabic Language in Cairo ،"Al-Mu'jam Al-Waseet". Egypt: Daar Ad-Da'wah.

Al-Murdaawi ،'Ali bun Salman. "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: 'Abdur Rahman Al-Jibreen ،PhD. ،'Awad Al-Qarni PhD. ، Ahmad As-Siraj PhD. ،1st edt ،Riyadh: Maktaba Ar-Rushd ،2000.

Al-Maqdisi ،Muhammad bun Muflih. "Usool Al-Fiqh". Investigated by: Fahd bun Muhammad As-Sadhaan. 1st edt ،Maktabah Al-Obeikan ،1999.

Ibn Mandhuur ،Muhammad bun Makram. "Lisaan Al-'Arab". 3rd edt ،Beirut: Daar Soodir ،1414AH.

Ibn An-Najaar ،Muhammad bun Ahamd Al-Fuuthi ، "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigated by: Muhammad Az-Zuhayli and Nazeeh Hammaad. 2nd edt ،published by: Maktabah 'Obeikan 1997.

Ibn Nujaim ،Zaynuddeen bun Ibrahim Al-Misri ،"Al-

Ashbaa wa An-Nazaair ʻalaa Madhab Abi Hanifah". Investigated by: Zakariyah ʻUmairan. 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah ،1999.

Ibn Nujaim ،Zaynuddeen bun Ibrahim Al-Misri ،"Al-Bahr Ar-Raahiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". 2nd edt ، Damascus: Daar Al-Kitab Al-Islaami.

An-Namlah ،ʻAbdul Kareem bun ʻAli ،"Al-Muhaddab fee ʻIlm Usool Al-Fiqh Al-Muqaaran". 1st edt ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd 1999.

An-Namlah ،ʻAbdul Kareem bun Ali ،"Ithaaf Dhawil Basaair bi Sharh Rawadah An-Naadhir". 6th edt ، Riyadh ،Maktabah Ar-Rushd.

An-Nawawi ،Yahyah bun Sharaf. "Ādaab Al-Fatwa wa Al-Muft wa Al-Mustafti". Investigated by: Bassaam ʻAbdul Wahaab. 1st edt ،Damascus: Daar Al-Fikr ، 1408AH.

An-Nawawi ،Yahyah bun Sharaf. "At-Taqreeb wa At-Tayseer". Investigation and commentary by: Muhammad ʻUthman Al-Khasht. 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kitab Al-ʻArabi ،1985.

An-Naisaabuuri ،Muhammad bun Ibrahim. "Al-Ijmaa; li Ibn Al-Mundhir". Investigated by: Fuhaad ʻAbdul Mun'im Ahmad. 1st edt ،Daar Al-Muslim for publication and distribution.

An-Naisaabuuri ،Muslim bun Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigated by: Muhammad Fuaad Abdul Baaqi ،Beirut: Daar Ihayaa At-Turaath Al-ʻArabi.

Az-Zhaahiri ،Abu Muhammad ʻAli bun Ahmad bun Hazm. "Rasaail Ibn Hazm Al-Andalusi" ،Investigated by: Ihsan ʻAbbaas ،1st edt ،Beirut: Muassassah Al-ʻArabiyyah li Diraasaat wan Nashr ،1980.

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**The Hadith of: "Women Who Change the Creation of Allah" A Critical Study** Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	**The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study** Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha'idi	127
3)	**The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment "A Jurisprudential Network As An Example"** Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al-Karani Al-Ghamidi	313
4)	**The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali ،Died in 739h. Studying and Investigating** Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	391
5)	**The Features of Imam Shafi'h's Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: "Jihad and Fighting the Transgressors"** Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	471
6)	**The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy"** Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	535
7)	**Imitating the Anonymous: Its definition and ruling** Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	589

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 2 Issue : 52 March 2019